

(القرار رقم (١/٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٠٦٤) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ

ورقم (٢٣١٢) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/١٠هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٢٣/٦/١٦هـ كل من:.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٣٥١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ، ومثل المكلف:.....، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....)، صالحة لغاية ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٣/٦/١٤هـ المُصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٤هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية: وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: إجازات وتذاكر سفر مستحقة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

١- وجهة نظر المكلف:

أخضعت المصلحة مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة المحملة خلال السنة على اعتبار أنها مخصصات؛ مستندة في ذلك إلى قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ، وتوضح الشركة أن القرار يظل حبيس الحالة التي صدر بشأنها ومرتبطة بها مباشرة، ولا يجوز أن يمتد أثره إلى أي حالة أخرى، وليس له أي صفة تشريعية إلا فيما صدر بصده.

٢- وجهة نظر المصلحة:

هذه المبالغ تمثل المستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وعادة لا يتمتع الموظف بإجازته السنوية إلا بموافقة صاحب العمل؛ وبذلك يكون اعتبار رصيد إجازات مستحقة مصروفًا معلّقًا على شرط وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ أي إنه لا يعتبر مصروفًا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبناءً عليه فإنه من الناحية النظامية في حكم المخصصات، وعليه ينطبق عليهما التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولاً) الفقرة رقم (٤)، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٩هـ باعتبار أن الإجازات والتذاكر المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولا يمكن للموظف المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية؛ مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصات أو مصروفات مستحقة معلّقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصروفات الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ تمثل المستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية؛ وبالتالي تكون هذه المصروفات معلّقة على شرط تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية؛ وعليه فإنها من وجهة نظر المصلحة تأخذ حكم المخصصات بإضافتها إلى الوعاء الزكوي، وتستند في إجراءاتها إلى عدد من التعاميم والقرارات الاستثنائية الصادرة في هذا الخصوص.

ب- ترى اللجنة أن بند الإجازات وتذاكر السفر المستحقة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م ينطبق عليها فقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بالقرار الاستثنائي رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ باعتبار أن الإجازات المستحقة تمثل مبالغ محجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية، وأن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، مما يؤكد أن هذه المبالغ المحجوزة وبغض النظر عن تسميتها مخصصًا أو مصروفًا مستحقًا معلّقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية. وهو ما أخذت به اللجنة، وأكدت مرارًا في قرارات سابقة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

ثانيًا: مكافآت العاملين لعام ٢٠٠٦م.

١ - وجهة نظر المكلف:

تعتبر مصاريف مكافآت العاملين من المصاريف جائزة الحسم طبقاً للمادة الثانية عشرة من النظام الضريبي كونها تدفع للعاملين لتحفيزهم على زيادة وتجويد الأداء.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لا مانع من قبولها في حالة وجود لائحة تنفيذية للمكافآت موقعة من وزير العمل طبقاً للمادتين (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ مع صور مستندات صرفها، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (٥٢٤) لعام ١٤٢٥ هـ، والقرار رقم (٤٦٧) لعام ١٤٢٥ هـ.

٢ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن مصاريف مكافآت العاملين من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي. بينما ترى المصلحة عدم قبول حسم مكافآت العاملين ما لم تكن مؤيدة بوجود لائحة تنفيذية موقعة من وزير العمل طبقاً للمادتين (١٢، ١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، مؤيدة بمستندات الصرف الفعلية لهذه المكافآت.

ب- يرجع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ) اتضح إنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالماً بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يُشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

ج- يرجع اللجنة إلى لائحة تنظيم العمل المقدمة من ممثل المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٣/٧/٣٠ هـ اتضح أن تاريخ اعتماد اللائحة هو ١٤٣٢/٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢م أي في تاريخ لاحق لسنة الاعتراض.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثالثاً: تسهيلات بموجب عقود مرابحة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف:

هذه التسهيلات وإن حال عليها الحول مستخدمة في تمويل رأس المال العامل، والأصل في القروض أن يتم تركيتها من قبل المقرض، وأن لا تضاف إلى الوعاء الزكوي للشركة (المقترض).

٢- وجهة نظر المصلحة:

التسهيلات بموجب عقود المراجعة عبارة عن قروض حال عليها الحول تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ في إجابة السؤال الثاني القاضي بإضافة كافة الأموال المستفادة سواءً كانت في صورة قروض أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة... إلخ، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ بعدم وجود ثني في الزكاة بإضافة القروض لدى المقرض والمقترض لاختلاف الذمة المالية لكل منهما.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة التسهيلات بموجب عقود المراجعة (القروض) إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب زكاة هذه التسهيلات حتى وإن حال عليها الحول كونها مستخدمة في تمويل رأس المال العامل. بينما ترى المصلحة أن هذه التسهيلات عبارة عن قروض حال عليها الحول وهي في ذمة الشركة؛ ولذا يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف طبقاً لعدد من الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص.

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للشركة للعاملين محل الاعتراض اتضح أن التسهيلات عبارة عن عقود مراجعة إسلامية يتم سدادها خلال عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، وقد تم إثباتها كمطلوبات متداولة، وأن صافي قيمة تسهيل المراجعة في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بلغ (٤,٢٢٧,٧٨٩) ريالاً، كما بلغ رصيد آخر المدة لقرض تيسير البنك (ج) مراجعة رقم (١) (٧٠,٨٥٤) ريالاً، وهو عبارة عن الفرق بين رصيد أول المدة البالغ (١,٤٧١,٢٧٤) ريالاً، والحركة المدينة (المسدد من القرض) مبلغ (١,٤٠٠,٤٢٠) ريالاً.

ج- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقيّة مصادر الأموال الأخرى باعتبار استقلال الشخصية المعنوية للشركة عن ملاكها من ناحية، ولوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية.

د- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ- يرجع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ هـ التي نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد به الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما رجعت إلى الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ التي نصت على: "... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، وكذلك الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ التي نصت في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية.

❖ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

❖ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

❖ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و- يرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها تنص على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"،

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مُقدّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمُقدّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

ز- كما هو واضح فإن الفتاوى الخمس المشار إليها لم تنص على إعفاء كل القروض من الزكاة بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛

ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مؤلت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئاً أو غير مليء، معسر أو مماتل).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة التسهيلات (القروض) -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

رابعاً: الجاري المدين الناتج عن تحويل الاستثمارات لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم مبلغ (٢٤,٨٤٦,١٦٤) ريالاً، وهي عبارة عن حساب جاري مدين للشركاء نتج عن بيع وتحويل استثمارات الشركة بشركة (د) بمصر؛ وحيث إن هذا المبلغ له ما يقابله من أرباح غير موزعة بمبلغ (٦,٧٣٨,٦٥٨) ريالاً، ومبالغ أخرى بحقوق الشركاء.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

سبق أن تم قبول الاستثمارات الخارجية بالتكلفة للأعوام السابقة وبلغت تكلفتها حسب عقد التأسيس (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال، والجاري المدين ناتج عن تحويل استثمارات، ولا نعلم المصلحة على أي أساس يتم حسم الجاري المدين علماً بأنه لا يوجد أرباح مرحلة لعام ٢٠٠٥م ظاهرة بالميزانية؛ حيث إنها وُزعت بالكامل في عام ٢٠٠٦م.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أن الحساب الجاري المدين للشركاء نتج عن بيع وتحويل استثمارات الشركة بشركة (د) في مصر، وأن هذا المبلغ له ما يقابله من أرباح غير موزعة بمبلغ (٦,٧٣٨,٦٥٨) ريالاً ومبالغ أخرى بحقوق الشركاء. بينما ترى المصلحة أنها قبلت الاستثمارات الخارجية بالتكلفة للأعوام السابقة وقد بلغت تكلفتها (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال، بينما الحساب الجاري المدين ناتج عن تحويل الاستثمارات، وتُضيف بأنه لا يوجد أرباح مرحلة لعام ٢٠٠٥م ظاهرة في الميزانية كون هذه الأرباح وُزعت بالكامل عام ٢٠٠٦م.

ب- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٦م، والإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م بند [الاستثمار في شركة تابعة (مطلوب من أطراف ذات علاقة)] اتضح أنهما ينصان على: "يمثل الاستثمار حصة الشركة والتي تبلغ (٩٠%) من رأس مال الشركة (ب) (الشركة التابعة)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في جمهورية مصر العربية؛ قامت الشركة ببيع حصتها في الشركة التابعة لكل من شركة (ج) والشركة (س) مناصفة طبقاً للعقد الموقع بينهم بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦م، وقد تم تحديد سعر البيع على أساس القيمة الاسمية للاستثمار والذي يتمثل في صافي قيمة الاستثمار الدفترية والذي تم بناءً عليه الاتفاق على سداد قيمة البيع على دفعتين متساويتين بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م و ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م؛ وعلى ذلك فقد تم تحميل جاري الشركاء بالتساوي بصافي قيمة الاستثمار الدفترية جاري اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل عملية البيع".

ج- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٧) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أن المبلغ الجاري المدين (محل الاعتراض) البالغ (٢٤,٨٤٦,١٦٤) ريالاً أدرج تحت بند مطلوب من أطراف ذات علاقة (الجزء غير المتداول).

الاسم	الصفة	مبلغ التعامل بالريال السعودي
شركة (ج)	شريك	١٢,٦٠٢,٠٣٩
الشركة (س)	شريك	١٢,٢٤٤,١٢٥
المجموع		٢٤,٨٤٦,١٦٤

د- ترى اللجنة أن الجاري المدين لا يُعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم؛ حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة وذلك بعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند مطلوب من أطراف ذات علاقة؛ مما يعني أنه يمثل ديناً على مليء؛ حيث لم يتم اعدامه وإقفاله في قائمة الدخل؛ وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة،

ولا يترتب على عدم حسم الجاري المدين وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة ولاستقلال الذمة المالية بينهما والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، فقد استقر العمل لدى اللجان الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ بأن الجاري المدين لا يعد استثماراً في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته إلى هذه الشركة، ونشأ عن ذلك بند مطلوب من أطراف ذات علاقة كما أظهرتها القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الجاري المدين من الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

خامساً: قطع غيار لعام ٢٠٠٦م.

١ - وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بحسم قطع الغيار لاستخدام المصنع؛ لأن قطع الغيار تأخذ حكم الأصول الثابتة وتحسم من الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة

لا مانع من قبول حسم قطع الغيار، وقد سبق أن قدم المكلف الكشف، وسوف يتم التعديل بها لاحقاً بعد صدور القرار.

٣ - رأي اللجنة

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف، وسوف تقوم بتعديل الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م لهذا البند؛ فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهياً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة فيما يخص بند قطع الغيار لعام ٢٠٠٦م.

سادساً: فرق أرباح موزعة لعام ٢٠٠٦م.

١ - وجهة نظر المكلف

قامت المصلحة بحسم أرباح مرحلة بمبلغ (١٢,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً، بينما الأرباح المرحلة (١٣,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً أي أن هناك فرقاً مليون ريال لم تحسم من الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة

بلغت أرباح عام ٢٠٠٥م طبقاً لقائمة التغيرات في حقوق الشركاء (١٢,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً، وتم توزيعها فعلياً وتم قبولها من المصلحة، فيما ظهرت الأرباح الموزعة طبقاً للقائمة بمبلغ (١٣,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً؛ أي أن أرباح عام ٢٠٠٥م تم توزيعها بالكامل إضافة لجزء من أرباح عام ٢٠٠٦م بلغ مليون ريال، وهو المُعترض عليه أي أنه تم توزيع ربح نفس العام الذي يتم الربط عليه؛ وبالتالي لا يمكن اعتماده وهو يخص عام ٢٠٠٦م ولم يترك بالأصل علماً أنه لا يوجد أرباح موزعة غير معتمدة في الربط الزكوي؛ وبالتالي فإن ما يُطالب به المكلف هو حسم المليون ريال من الربح المعدل بدون أي أساس.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الأرباح الموزعة بمبلغ مليون ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن الأرباح الموزعة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م كانت بمبلغ (١٢,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً، والأرباح الموزعة فعلياً بلغت (١٣,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً. بينما ترى المصلحة أن أرباح عام ٢٠٠٥م التي تم توزيعها فعلياً وفقاً لقائمة حقوق الشركاء بلغت (١٢,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً، في حين أظهرت القائمة أرباحاً موزعة بمبلغ (١٣,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً؛ ومعنى ذلك أن جزءاً من أرباح عام ٢٠٠٦م تم توزيعها ضمن أرباح عام ٢٠٠٥م، وهذا المبلغ لم يخضع للزكاة ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

ب- برجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف بند حقوق الشركاء لعام ٢٠٠٦م اتضح أن الأرباح المدورة في ٢٠٠٦/١/١م بلغت (١٢,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً، وبلغت الأرباح الموزعة خلال عام ٢٠٠٦م -كما أظهرته قائمة التدفقات النقدية- (١٣,٦٥٨,٤٥٥) ريالاً؛ مما يعني أنه تم توزيع مبلغ أكبر من قيمة الأرباح المدورة بفارق قدرة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة فرق أرباح موزعة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

سابقاً: فرق استهلاك وأرباح بيع أصول ثابتة و فرق أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف

يعترض المكلف على عدم حسم فرق الاستهلاك البالغ (١٩٤,٤٣٠) ريالاً، وأرباح بيع أصول ثابتة بلغت (٤٣١,٩٨٥) ريالاً من صافي ربح العام المعدل؛ وذلك طبقاً لنظام الضريبة الجديد المعمول به والذي ينطبق على الزكاة أيضاً؛ حيث تُضاف أو تحسم فروقات الاستهلاك حسب طبيعتها لتعديل صافي الربح، ويتم حسم أرباح الأصول الثابتة كونها تخفض بها الأصول من خلال التعويض النقدي الناتج عن عملية البيع؛ حيث لم يتم حسم إجمالي الأصول الثابتة البالغ (٥٨,٦٨٨,٠١٨) ريالاً طبقاً لجدول الإهلاكات.

٢ - وجهة نظر المصلحة

بلغ إجمالي الأصول الثابتة طبقاً للميزانية (٥٠,١٧٦,٨٦٨) ريالاً فكيف يتم حسم أصول ثابتة بأكثر مما هو موجود في الميزانية، وإن تم العمل بالجدول فإن القيمة التي تُضاف في تعديل الربح من الإهلاك الزائد أو حسمه يظهر أثرها في إجمالي الأصول الثابتة المحسومة، وكذلك بالنسبة لاستبعاد أرباح بيع أصول ثابتة فإن أثرها سوف يظهر في الأصول الثابتة، وفي حالة المكلف الزكوية لا يؤثر ذلك إن تم العمل بالجدول أو أخذ إجمالي الأصول الثابتة طبقاً للميزانية فنتيجة ذلك صفرًا ولا تأثير لها.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الاستهلاك وأرباح الأصول الثابتة وأرباح بيع الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أن هذين البندين ينطبق عليهما تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الخاص بالجدول رقم (٤) الخاص بالأصول الثابتة واستهلاكاتها؛ حيث تُضاف أو تحسم فروقات الاستهلاك حسب طبيعتها لتعديل صافي الربح، ويتم حسم أرباح بيع الأصول الثابتة كونها تخفض بها الأصول من خلال التعويض النقدي من عملية البيع. بينما ترى المصلحة أن إجمالي الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية لعام ٢٠٠٧م بلغت (٥٠,١٧٦,٨٦٨) ريالاً بينما يطالب المكلف بحسم مبلغ (٥٨,٦٨٨,٠١٨) ريالاً بالإضافة إلى إنشاءات تحت التنفيذ بمبلغ (٤,٣٣٥,٧٣٠) ريالاً طبقاً لجدول الاستهلاكات.

ب- برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، وتعميم المصلحة رقم (١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، وتعميم المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٢٧١٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، اتضح أنها لم تنص على تطبيق المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بمعالجة الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول على مكلفي الزكاة الشرعية.

ج- يرجع اللجنة إلى الإقرار الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م اتضح أن بند صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بلغ (٦٣,٠٢٣,٧٤٨) ريالاً.

د- يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م اتضح أن بند ممتلكات ومعدات بالصافي بلغ (٥٤,٥١٢,٥٩٨) ريالاً.

هـ- يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي النهائي لعام ٢٠٠٧م الصادر عن المصلحة بخطابها رقم (٩٠١٣/١٨) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٥ هـ اتضح أن صافي الأصول الثابتة المحسومة بلغ (٥٤,٥١٢,٥٩٨) ريالاً، وأن المصلحة قامت بحسم كامل صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية؛ مما يعني أن المصلحة اعتمدت في معالجتها حسم صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة وفقاً للقوائم المالية للمكلف، وليس على المتحصلات النقدية من بيع تلك الأصول؛ وعليه فلا يوجد ثمة ازدواج زكوي في إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع تلك الأصول للزكاة الشرعية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثامناً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف

تمثل هذه المكافآت ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة نظير تسيير أعمال الشركة، وهي بذلك حسب الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ يتم قبولها في حدود المثل للأغراض الزكوية كونها مصروفًا جائز الحسم.

٢ - وجهة نظر المصلحة

هذه المكافأة خاصة بالمدير، ولا مانع من قبولها في حالة وجود لائحة تنفيذية للمكافآت موقعة من وزير العمل بالإضافة إلى أهمية النص على ذلك في عقود العمل، ومستندات صرف هذه المكافآت.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أن هذه المكافأة عبارة عن مصروفات فعلية يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً للفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ، بينما ترى المصلحة قبول هذا المكافأة إذا قدم المكلف اللائحة التنفيذية الخاصة بها موقعة من وزير العمل، مع عقود العمل الخاصة بذلك، ومستندات الصرف اللازمة.

ب- يرجع اللجنة إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ في إجابتها عن السؤال الأول اتضح أنها نصت على: "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة".

ج- يرجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ اتضح أنه يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل، وبسبب صعوبة تحديد راتب المثل استرشدت اللجنة بالمادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على: "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه وفي المادة (١٨) من النظام، ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله، وبما لا يتجاوز (٤٥٠٠) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة -في حدود راتب المثل- من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

تاسعاً: أرباح مبقاة لعام ٢٠٠٧م.

١ - وجهة نظر المكلف

أضافت المصلحة أرباح مبقاة إلى وعاء الزكاة دون حسم الحساب الجاري المدين للشركاء؛ وحيث إن التعليمات المطبقة لدى المصلحة بخصوص الأرباح المدورة تقضي بحسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي إذا كان هناك ما يقابلها من رصيد مدين للشركاء.

٢ - وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الأرباح المدورة لوعاء الزكاة طبقاً لتعليمات المصلحة، ولم يحسم ما يقابلها من الجاري المدين؛ حيث إن الجاري المدين ليس خاصاً بمسحوبات الشركاء، وإنما تم إقفال حساب تمويل الاستثمار الذي لم يعتمد بالأصل.

٣ - رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعات ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بإضافة الأرباح المبقاة بمبلغ (٢,٦٣٨,٦٥٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إن المصلحة قامت بإضافة الأرباح المبقاة دون حسم الحساب الجاري المدين للشركاء طبقاً لتعليمات المصلحة التي تقضي بحسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي إذا كان هناك ما يقابلها من رصيد مدين للشركاء. بينما ترى المصلحة صحة إجرائها كون الحساب الجاري المدين ليس خاصاً بمسحوبات الشركاء إنما تم إقفال حساب تمويل الاستثمار به، والمصلحة لم تعتمد هذا الحساب أصلاً.

ب- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م اتضح أن: رصيد الأرباح المدورة من عام ٢٠٠٦م في بداية السنة بلغ (٦,٧٣٨,٦٥٨) ريالاً، يحسم منها الأرباح الموزعة خلال عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤,١٠٠,٠٠٠) ريال؛ وبالتالي يكون رصيد آخر العام (٢٠٠٧/١٢/٣١) (٢,٦٣٨,٦٥٨) ريالاً؛ مما ترى معه اللجنة خضوع الرصيد المتبقي من الأرباح المبقاة البالغة (٢,٦٣٨,٦٥٨) ريالاً؛ للزكاة لحولان الحول القمري عليها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة مبالغ الإجازات وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.
- ٢- تأييد المصلحة في إضافة مكافآت العاملين إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.
- ٣- تأييد المصلحة في إضافة التسهيلات (القروض) -التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م.

- ٥- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص بند قطع الغيار لعام ٢٠٠٦م.
- ٦- تأييد المصلحة في إضافة فرق أرباح موزعة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.
- ٧- تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٧م.
- ٨- تأييد المكلف في حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة -في حدود راتب المثل- من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.
- ٩- تأييد المصلحة في إضافة الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق